وضوء لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح
على الجبائر وضعفه بابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي قال ولا يصح هذا قال المنذري
وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه
معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين
هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي وروى ابن
ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال
انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر وفي اسناده
عمرو بن خالد الواسطي متروك ولكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في
الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد
ما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت
عن برء بطل المسح لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم
والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان
الماء يضرها من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على
نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان
الدين صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن ابي الحسن بن الخضر النسفي ينبغي ان يحفظ هذا
فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة او الخرقة
ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو غير جايز لانه لا يعدل الى البدل مع امكان الاصل
والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضر جاز له الترك عند ابي ح خلافا
لهما فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله
ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد يسقط الغسل بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل
بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام
الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره في تجريد
القدوري وقوله في الخلاصة ان ابا ح رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضه ولعل
ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي
وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض
قال قاضي خان وهو رواية الحسن عن ابي ح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده وغيره

قالوا

قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصححه في الكافي
قال لئلا يؤدي الى افساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء في ايصال
البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة والفرض ان البلة
تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضي الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر
لئلا يلزم ذلك الاستقصاء المحرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب
الى الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوطه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء
الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزأه وان مسح على النصف واقل لا يجوز وقد تقدم نسبة
قاضي خان رواية الاستيعاب اليه ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس
ومسح الخف هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض
يشترط التكرار الا ان تكون الجراحة في الرأس لانه ح بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة
الغسل مع انه يكره فيه التكرار ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة ما تحته
جراحة وما ليس تحته تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه يأتي
على موضع الجراحة فحسب بل يكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز
المسح على الزايد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها لغسل غير موضع الجراحة وان
كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح للضرورة فيتقدر
بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع بين الغسل ولا يجوز ان يجمع
مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل
الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث
لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما
جاز له المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب ودونها اي دون الكعب يجوز تذكيره وتانيثه فان غسل موضع القطع فرض فلو
غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر
القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من
ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشأن وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح عليه على الخف الملبوس لنقصانه عن المقدار
المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها
على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين

الغسل صح

Copyright King Saud University